المحققين اعتراض ابن عرفة هذا بان المستحيل انما هو ثبوت المحال وتمنيه
لا تقدير ثبوته فلو صدوره من ابن عرفة عجب وفي التطهير بما جعل
في الفم الخ قول ز وهو قول اشهب الخ ليس الجواز قولا لاشهب انما
هو رواية له عن مالك كما في العتبية نقله في ضيح وغيره ونقل
الشارح في الصغير عن المص انه قال والظاهر هو الطهورية لانها الاصل
انتهى وقوله واتفقا على انه لو تحقق التغير الخ هكذا في ضيح
قال ح عقبه وكانه يعني والله اعلم انه لو تحقق انه حصل من الريق
قدرا وكان من غير الريق لغير الماء لان الريق لا يغير الماء الا ان يكثر جدا
حتى يظهر لعابه في الماء فالظاهر انه انما اراد ما ذكرنا وهكذا قال ابن
الامام انه لو طال مكث الماء في الفم او حصل منه مضمضة لانتفى
الخلاف لغلبة الريق انتهى قلت وهذا النص في حكم
المخالط الموافق فلا وجه للتنظير السابق تامله وقوله واختلف
في ان خلافهما حقيقي الخ نحوه لـ بت قال طفى ظاهره ان
الشيوخ اختلفوا في ذلك وليس كذلك بل متفقون على انه خلاف
في حال انتهى وانظر ح وضيح وقوله واجاب غير الباسطي
الخ هذا الجواب راجع الى جواب الباسطي نفسه فتامله وقال ح ولـ
كلام ضيح وابن الامام على ان الفرق هو ان هذه فيها الشك
في حصول القدر الذي يغلب على الظن تاثيره من المخالط الموافق
بخلاف المسالة السابقة انتهى وقوله واجاب عنه الخ ما اجاب
به عج تقدم ذكره في المسالة التي قبل هذا وقول ز اذ القائل بالتطهير لا
يجعله مخالفا الخ فيه نظر وصوابه لاتفاق القولين على جعله مخالفا لما
قدمناه من ان الخلاف بينهما خلاف في حال وكره ماء مستعمل في حدث
هذا تاويل الاكثر وعلى ما لابن رشد يمنع لان قول الامام ولا خير فيه
محمول عنده على المنع وقيل مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم
وعلى الكراهة فقال ح وان استعمله مع وجود غيره فهل يعيد في
الوقت او لا اعادة عليه لم ار في ذلك نصا قال والكراهة لا تستلزم
الاعادة بخلاف العكس وقول ز كان يصلي بها ام لا كوضوء لزيارة
الاولياء الخ فيه نظر اذ حيث كان لا يصلي بها كيف يجب عليه استعماله فيها
مع ان الطهارة حينئذ مستحبة لا غير والظاهر انه ان لم يجد غيره واراد الوضوء
المستحب ان يكره استعماله فيه بل يومر بتركه تامله وقول ز وكذلك
في ازالة حكم الخبث الخ تبع فيه وفيما بعده استظهار ح قائلا لان المشهور
في علة الكراهة فيه الخلاف في كونه غير طهور واطلاق كلام المص يشمل
ذلك انتهى وقوله فان غسله بها وركه بعد اخراجه فهل يكره
ايضا الخ ما تردد فيه هنا هو بعينه الذي ياتي له قريبا عن ابن الامام
وقوله وان استعمل في بافيها قبلتما مها مكرذلك ايضا اي يكره
ان وجد غيره والا تعين ولا ينتقل للتيمم انظر ح في باب التيمم في
الفرع الاول عند قوله ان عدموا ماء كافيا الخ وقوله فان قرق

هذا

هذا الكثير وصار كل جزء يسيرا فالظاهر على ما لابن عبد السلام لا نقود
لزوالها الخ ظاهره ان هذا الاستظهار من عنده وهو قصور بل لابن
عبد السلام نفسه صرح بذلك كما نقله ح عنه فانظره وفي غيره تردد
الكراهة لابن بشير وصاحب الارشاد وعدمها لسند وابن شاس
وابن الحاجب وقوله لا يتوقف على مطلق الخ مفهومه ان المستعمل
في غسل ثوب طاهر مثلا لم يكره اتفاقا فالاقسام ثلاثة ما يكره جزما
وما فيه تردد وما لا كراهة فيه جزما وقوله ونفي ح لا كراهة فيه الخ
نقله عن ح تحريف فان الذي استظهره ح على سند في ماء غسلة ثانية
وثالثة هو الكراهة قال لانه من تمام غسل رفع الحدث فينسحب عليه
انتهى ويسير كانية وضوء وغسل قول ز وفي ضر اعترضه
طفى بان الذي في كلام البيان والمقدمات وابن عرفة ان انية
الوضوء تؤثر فيها القطرة فيهما من المختلف بين الكراهة والنجا
وان انية الغسل لا يؤثر فيها الا ما فوق القطرة فالنجس بالنسبة
لانية الوضوء والغسل مختلف ونص المقدمات حد اليسير قدر
ماء الوضوء تحله قطرة نجس وقدر القصرية تحله اذى الجنب انتهى
ونقل البخ كلام البيان وابن عرفة فانظره وقوله فالبير
الجاري جملة لقناة كالكثير الخ هكذا اطلق المازري ونقله ابن عرفة
عنه ومثله لابن راشد في اللباب قال وزاد ابن الحاجب اذا كان
المجموع كثيرا والجرية لا انفكاك لها ومراده جميع ما الجرية واحترز
بعدم الانفكاك عن ميزاب السانية انتهى نقله ح وقال بعده قوله
مراد ابن الحاجب جميع ما الجرية كذا فسر ابن عبد السلام كلام ابن
الحاجب ولكنه اعترضه وقال الحق انه يعتبر من محل سقوط النجاسة
الى منتهى الجرية لان ما قبل محل السقوط غير مخالط انتهى وبه تعلم
ان قول ز ويعتبر قدر اليسير فيهما من محل السقوط الخ كلام لا معنى
له لانه مختل مناف لما قبله وكان حقه لو ذكر قيد ابن الحاجب
ورتب هذا الكلام على مفهومه فتامله وقوله فيعيد ابدا الخ
هذا تفقه منه فقط ولم ار من نقل عن ابن القاسم الاعادة ابدا
ونص ح وعلى قول ابن القاسم ومذهبه انه نجس فقال في المدونة
والرسالة انه يعيد في الوقت واستشكل ذلك لانه قال يتركه
ويتيمم وانما اقتصر على الاعادة في الوقت مراعاة للخلاف انتهى
فجزمه عن ابن القاسم بالاعادة ابدا مخالف لما نص عليه في المدونة
والرسالة من انها في الوقت فقط تامله وقوله وقول
تت الى قوله غير معول عليه الخ نحوه لعج قائلا لاطباق اهل المذهب
على ان المطلق لا يضره الا ما غير احد اوصافه بما يفارقه غالبا وظاهره
ولو قل انتهى قلت ويشهد له ما في ق عند قول المص
بطهور منفصل كذلك الخ عن المازرية ونصه النجاسة اذا كثرت
بالمكان الحكم له لانها تكثر ما الكثير بقطرة مر ندى انتهى وايضا

Copyright © King Saud University